الباقي فابك [illegible] فسهمه الماحى من اصل الفريضه وهي سته [illegible] السهام الباقيه وهي خمسه يكون مثل خمس ما قدرته على
التركة مثل خمسها تكون احد عشر دينارا والزائد على اصل التركة سهم الفرض وطريقة الحاشية العمل بها ان
تضرب شيئا مجهولا وهو الذي يستحقه صاحب الفرض من التركة في جامع المسئلة ثم تحفظه ثم تضربه في جامع المسئلة
من التركة ثم في شي مجهول وهو الذي فيه الفرض وتسقط الحاصل ما جاء سهمه وتعادل عين الباقي مما كان
قسمت السهم الواحد فهو قيمة الفرض ومعنا قوله التعادل ان تقسم ما بقا من العدد الحاصل من ضرب
نصيب من التركة بعد طرح المجلس على الباقي من اشيا المسئلة فما خرج من القسمة فهو قيمة الفرض بيان
ذلك في هذا المثال ان تضرب شيئا مجهولا وهو ما يستحقه الابن من التركة في اصل المسئلة تكون سته اشيا ثم
تضرب نصيبه من المسئلة وهو واحد في التركة وهي عشرة تكون عشرة ثم تضرب واحدا ايضا وهو نصيبه من
المسئلة في شي مجهول وهو قيمة الفرض يكون شيئا واحدا يحصل بجميع عشرة وشي وتسقط اثنين مما جاء سهم من
ست الاشيا تبقى خمسة اشيا فتعادل من العشرة والخمسة الاشيا تعدل الشي الواحد منها دينارا [illegible]
قيمة الفرض وطريقة الجبر والمقابلة تقول فيها اذا استحق الابن سهم من المسئلة عرضا فجملة المسئلة
وهي سته تعدل سته [illegible] في مقابلة التركه وهي عشرة دنانير [illegible] فالتقط عرض التركة [illegible]
[illegible] من المسئلة [illegible] عليها التركة [illegible] القيمة دينارا وذلك قيمة الفرض وطريقة
الخطايين العمل بها ان تزيد درهما على اصل التركة يكون احد عشر وتقول المراد بهذا الدرهم ان يأتي [illegible]
نسبته ما سقط منها [illegible] من المسئلة وتسقط سدس فاحد سدس التركة بعد الزيادة وذلك
احد عشر سدس اسقط منها درهم الخطا تصرفه وصرف ستة [illegible] ثم تزيد درهما اخر فتكون اثنا
عشر تقول بهذا من الدرهمين اثبت نسبة ونسبها اسقطت سقط الدرس [illegible] سدس التركة وذلك
اثنا عشر سدس اسقطها من الخطا الاول وهي [illegible] ثم تضرب الخطا الاول وهو واحد في الخطا الثاني
وهو اثنا عشر تكون اثنا عشر وتضرب الخطا الثاني وهو اثنان تكون اثنان في الخطا الاول وهو
احد عشر تكون اثنان وعشرون وتسقط العدد الاقل من الاكثر يبقى عشرة وذلك على التركة [illegible]
على الصواب يخرج من القسمة دينارا [illegible] وذكره هذه البيت فهذه كيفية العمل بالطرق الاخيرة وفي
على هذا كله موفقا ان شاء الله تعالى

باب الاقرار له معنيان لغوية واصطلاحية

اما في اللغة فهو التصديق وهو ضد الانكار واما في الاصطلاح فهو اخبار المكلف بحق متقدم للغير على جهة
اللزوم والاستحقاق والدليل عليه من الكتاب والسنة والاجماع والقياس اما من الكتاب فقوله تعالى
يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم والشهادة على النفس هي
الاقرار وقوله تعالى بل الانسان على نفسه بصيرة اي شاهد عن ابن عباس ومن السنة قوله
صلى الله عليه وآله وسلم من اتى شيئا من هذه القاذورات فليستتر بستر الله فمن ابدى لنا صفحته
اقمنا عليه حد الله وفعله صلى الله عليه وآله وسلم حيث رجم ماعزا والعامرية باقرارهما بالزنا
وروي ان عليا عليه السلام جلد شراحة الهمدانية ورجمها حيث اقرت بالزنا عنده وقال
جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واما الاجماع فلا خلاف ان من اقر
[illegible] الشروط المعتبرة لزمه ما اقر به واما القياس فقد ثبت بالاجماع ان الواحد منا
يحكم عليه بشهادة غيره فبطريق الاولى ان يحكم عليه بشهادة نفسه وهو الاقرار وشروطه الاول ان يقع من جائز

التصرف

التصرف وهو كل عاقل بالغ مختار الثاني ان لا يعلم هزله ولا كذبه الثالث ان لا يكون المقر به مجهولا الرابع ان
يكون فيما يصح دون ما يستحيل الخامس ان يقبل المقر به ان كان كبيرا السادس ان يدخل على [illegible] في
اقراره وهو معنى قوله اذا كان الاقرار بمن يدخل على المقر نقص في ميراثه يعني اذا اقر
وارث بوارث فان كان المقر به نقص المقر [illegible] وجوه النقص العشر فذلك ان يسقطه او يحجبه [illegible]
او ينقصه المردود او بعضه او ينقصه بالعول او ينقصه بالتعصيب او كله او بعضه فيأخذ بعض فرضه
او كله فبهذه الوجوه يصح اقرار المقر باخذها وهو معنى قوله صح اقراره ودفع اليه قسطه مما في
يده فان لم يحصل سبب من هذه الوجوه لم يصح الاقرار وهو معنى قوله و
ان كان بمن لا يدخل على المقر نقصا باقراره لم يصح اقراره واعلم انه يصح الاقرار
للصبي وان لم يصدق ومتى بلغ فهو على حجته [illegible] على قول بعض اصحاب ش ولو بعد الحكم
لان الحكم [illegible] صاحب التذكرة وقال ابو مضر واحد قولي اصحاب ش [illegible] بعد الحكم [illegible]
السبب لا يبطل بعد ثبوته ويصح الاقرار بمن لا واسطة بينهما كالولد والوالد والمعتق والمعتق والزوج والزوجة
واما اذا اقر بمن بينه وبين الميت واسطة لم يثبت نسب ولا الميراث بالاقرار الا بالبينة الا انه اذا كان المقر
ولا وارث له استحق ماله المقر له [illegible] الوصيه وعند الناصر وش يستحق ثلث [illegible] لبيت المال [illegible]
على ان بيت المال وارث من لا وارث له حقيقة واما اذا كان للمقر وارث لم يستحق [illegible] شيئا على ما ذكره صاحب
البحر والوسيط وذكر ابو مضر [illegible] انه يستحق الثلث بشرط ان يكون [illegible] ساقطا لو ثبت نسبه وان تكون ارثه
الثلث فما فوق [illegible] على قدر ارثه وان [illegible] فاما اذا [illegible] فقال [illegible]
انه لم يصح وقال [illegible] ولا يعطى شيئا مع [illegible] والا فالمال له على سبيل الوصيه واما
كيفية العمل في الاقرار [illegible] قوله والعمل فيه ان تصح مسئلة على الاقرار ومسئلة على الا
نكار وتعامل بين المسئلتين او تداخل او توافق او تباين [illegible]
[illegible]
[illegible] بقوله فان تماثلتا فاحد المتماثلين وبالاكبر من المتداخلين وتضرب وفق المتوافقين
في كامل الباقي وتضرب احد المتباينين في الاخر [illegible] ثم تقسم على الانكار و
الاقرار والمقر ما نقص المقر فهو ما بين نصيبه مقرا او منكرا فهو له فاذا كان الاقرار يسقطه دفع اليه
المقر قسطه جميع ميراثه مثاله [illegible] جميع ميراثه [illegible] المال
ويكون المال بين الابن والاخ [illegible] اثلاثا وان كان بمن يحجبه دفع اليه ما نقصه بالحجب مثاله ام واخ
فاقرت الام باخ فان المسئلة على الانكار من ثلثة منقسمة على اصلها وعلى الاقرار [illegible] مسئلة
الانكار تدخل تحت مسئلة الاقرار فهي مسئلة الاقرار وتقسيمها على الانكار للام الثلث [illegible] والباقي [illegible]
للاخ وعلى الاقرار للام السدس سهمان والباقي عشرة [illegible] الام للاخ المقر به [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مسئلة الاقرار [illegible]